

226061 - صبي مات ولم يحج فهل يُحج عنه ؟

السؤال

هل يجب الحج عن ولد توفي وعمره 14 ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا الولد قد بلغ ، وتحققت فيه شروط وجوب الحج ، ولم يحج (بأن كان يمتلك الأموال التي يسافر ويحج بها) ، وترك مالا يكفي للحج عنه ، فإنه يجب على الورثة أن يخرجوا من تركته قبل قسمتها ما يُحج به عنه .
وذلك لأن الحج دين لله ، ودين الله أحق أن يقضى .
ولا فرق بين أن يحج عنه قريبه أو غيره .
ينظر جواب السؤال رقم : (9124) .

جاء في " الشرح الممتع " للشيخ ابن عثيمين (43-7/42) " من تمت الشروط (أي شروط وجوب الحج والعمرة) في حقه ، ثم مات ، فإنهما يخرجان (أي قيمة الحج والعمرة) من تركته ، قبل الإرث والوصية ؛ لأن ذلك دين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دين الله أحق بالوفاء) رواه البخاري (1852) ، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة ، وما بقي فإنه للوصية والورثة ، ويخرج من تركته ، سواء أوصى أم لم يوص ، كما لو كان عليه دين أخرجه من تركته ، سواء أوصى به أم لم يوص به وعلم من كلام المؤلف أنه لو مات ، ولم يكن له تركة : لم يلزم أحداً أن يحج عنه " انتهى .

أما إذا كان هذا الولد قد مات قبل البلوغ ، أو كان الحج غير واجب عليه ، لأنه لم يمتلك مالا يكفي للحج : فلا يجب الحج عنه ، لأن الحج لم يكن واجبا عليه بنفسه ، فلا يجب عليه بغيره .
ولمعرفة علامات البلوغ ينظر جواب السؤال رقم : (70425) .
ولمعرفة شروط وجوب الحج ينظر جواب السؤال رقم : (41957) .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (117168) .

والله أعلم .